كان البكر إذا زنا جلد وشطر ما على المحصنات
الآية التي في سورة النور وهي الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا منسوخ
بالكتاب **والآية الثانية**
قوله عز اسمه إنما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد التائبين فقال من
تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم
قال الأوان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل
موته بنصف سنة قبل الله توبته ثم قال
الأوان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل
موته بشهر قبل الله توبته ثم قال الأوان
الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال الأوان اليوم لكثير ثم قال
من تاب قبل موته بساعة قبل الله
توبته ثم قال الأوان ذلك لكثير ثم قال

من تاب قبل موته أن يحدث نفسه قبل أن
توبته ثم تلا قوله عز اسمه ثم يتوبون من قريب
فقال عليه السلام كل من كان قبل الموت محفوف
تاب ثم احتجوا التوبة في الآية التي بعدها على من
العقوبة بقوله وليست التوبة في الآية التي بعدها
على أهل المعصية فقال وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال
إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك
أعتدنا لهم عذابا أليما فنسخت في أهل الشرك وبقيه محكمة
في أهل الشرك **الآية الثامنة**
قوله عز اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
إلا ما قد سلف الناس قايلان فقال طايفة هي
وقيل هي منسوخة فمن جعلها محكمة قال معناها لكن
ما سلف قد عفوت عنه ومن قال إنها منسوخة قال
يكون معناها ولا ما قد سلف فنسخ ذلك وحرم

Copyright © King Saud University